وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النسا
في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن وكن سبعمائة
امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن
مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك
في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل
شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم
يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنوا اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هولاء وهولاء في كل شهر
حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن
في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هولاء وقل نسل اولئك ٥ وقال النبي صلى الله عليه
واله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا في نفاس
كالحورية ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال هم
الازواج المطهرة اللاتي لم يحضن ولا يحدثن ٥ وقال ابي رة في رسالته الى اعلم ان اقل
الحيض ثلثه ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو
حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند
حضور كل صلوة ان توضا وضوء وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل
يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترا الدم ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان زاد الدم اكثر من عشرة ايام
فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل
وصلوة الغداة بغسل واحد والظهر والعصر بغسل توخر الظهر قليلا وتعجل العصر
وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد توخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة

الى ايام

الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء
بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر
فهو طهر ٥ وروي في المراة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز
للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان ٥ وسال سلمان الفارسي رحمة الله عليه
امير المومنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس
عليه فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت
الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا
الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي
ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في
السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم
يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان
الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم
يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ٥ وقال الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو الحد المراة التي تياس من الحيض والمراة
اذا حاضت ولحيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها
وكن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر
لان المراة تقرا الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر
من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى
رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت
فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما يكون كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت
صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)